

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمراكز سبعة الجارة
مبيلة المركز الوطني لتنمية القطام غرب ربيه
برقم ٦٤٩

التاريخ ٠١ / ٠١ / ١٤٤٧ هـ
الرقم : ٢٠٢٥ / ٠٦ / ٢٦
الموضوع :
المشروعات :



سياسة

مصفوفة الصلاحيات

تم تحديث هذه السياسة بجمعية البر الخيرية بسبت الجارة في اجتماع الإداره

بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٤٧ / ٠١ / ٠١ هـ

الموافق ٢٠٢٥ / ٠٦ / ٢٦ م





سياسة مصروفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

مقدمة:

إن سياسة مصروفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والإجراءات، لمنع مخاطر الفساد والاحتيال.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان:

أولاً: مصروفة صلاحيات مجلس الإدارة:

١. اعتماد التوجيهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والإشراف على تنفيذها.
٢. اعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة.
٣. وضع نظام للحكومة خاص بالجمعية والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديلاته إن دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الإشراف على الجمعية.
٤. وضع واعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
٥. وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية.
٦. وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع الجمعية.
٧. اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها.
٨. تحديد الصلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات التي يتم تفویضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفویض. كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها.
٩. وضع موجهات ومعايير عامة للاستثمارات.
١٠. إدارة الاستثمارات والأنشطة العقارية للجمعية.
١١. تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية.
١٢. مراجعة وتقييم أداء الرئيس/المدير التنفيذي وتوفير الدعم له.
١٣. الاعتمادات المالية والتوصيات على أوامر الصرف والشيك.
١٤. البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا.
١٥. إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه.



ثانياً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية:

١. القيادة المثلى لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطرفة.
٢. ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري.
٣. رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة بها.
٤. رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده.
٥. رفع التقويم الوظيفي للعاملين لاعتماده.
٦. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل.
٧. التوصية في التعين للوظائف الشاغرة لاعتمادها.
٨. رفع تقرير بإنتهاء العقود الوظيفية للمجلس.

ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية:

١. يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس.
٢. عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو رئيس اللجنة.
٣. لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع طاري غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أو بناءً على طلب من أعضاء المجلس.
٤. أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس وأمين السر والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.
٥. يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أدائها.
٦. أمين مجلس الإدارة هو جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشؤون مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يقوم مقامه مفوض من الإدارة التنفيذية ومن لهم علاقة وخبرة بأعمال المجلس بموجب توجيه من المدير التنفيذي بالقيام بالمهمة إلى حين عودة أمين المجلس.
٧. لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمدير المالي أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبيين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقیع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

المراجع:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (العاشر) في دورته (الثانية) هذه السياسة

في ٢٠١٩/١٠/٢٩. وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوعة سابقاً.

رقم ٦٤٩

المملكة العربية السعودية - منطقة مكة المكرمة - محافظة القنفذة - مركز سبت الجارة - ص. ب ٤٤ - الرمز البريدي ٢١٩١٢

حساب التبرعات	حساب زكاة	حساب عام
٢٦٣٦٠٨٣٠٥٤١٢٣٥	٢٦٣٦٠٨٠٣٥٤١٤٤٣	٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤٠٠٥
حساب كفالة طالب	حساب كفالة أيتام	حساب الصدقات
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٥٠	٢٦٣٦٠٨٠١٠٥١٦٩٠٦	٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٦٨

التاريخ / ٠١ / ١٤٤٧
الموافق / ٢٦ / ٠٦ م ٢٠٢٥
الرقم :
الموضوع :
المشروعات :

جمعية البر الخيرية
بسبت الجارة



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمراكز سبعة الجارة
مسيلة المراكز الوطنية لتنمية القطاع غير الربحي
برقم ٦٤٩

اعتماد مجلس الإدارة

تم تحدث هذه السياسة بجمعية البر الخيرية بسبت الجارة في اجتماع الإدارة

بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٤٧ / ٠١ / ٠١ هـ

الموافق ٢٠٢٥ / ٠٦ م

رئيس مجلس الإدارة
نوف خلف العيسى

رسالة للأمين العام لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 649
جمعية البر الخيرية بسبت الجارة
تأسست عام 1435 هـ